



## 1- طريقة تقديم العروض :

تقديم العروض إما مباشرة أو ترسل بالبريد إلى ديوان المصفاة قبل انتهاء موعد تقديم العروض المحدد في الإعلان وكل عرض يقدم بعد ذلك سيهمل ، ويقدم العرض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات ضمن ملف رابع معنون إلى الشركة العامة لمصفاة حمص ويدون عليه موضوع طلب العروض - رقم الطلبية- آخر موعد لتقديم العروض -اسم العارض وعنوانه المفصل.

- تقدم العروض بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي (للمواد المستوردة ) على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي استناداً إلى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذاخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية، ويكون تقديم العروض وفق ما يلي :

1-الملف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك مستوفى رسم الطابع بقيمة /100,000 لـ س مئة ألف ليرة سورية + طابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /5100 لـ س خمسة آلاف ومائة ليرة سورية في مقر المصفاة لقاء رسوم محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهد حربي بقيمة /300 لـ ليرة سورية وطابع مالي بقيمة /10030 لـ س فقط عشرة آلاف وثلاثون ليرة سورية للمساهمة الوطنية في إعادة الإعمار وفق القانون رقم /13 لعام 2013 وتعديلاته وطابع الشهيد بقيمة /200 لـ ليرة سورية كما يحتوي الملف الأول على الوثائق التالية:

1-التأمينات المؤقتة : مقدمة من العارض ضمن المدة المحددة لتقديم العروض بالليرات السورية بمبلغ /125,620,000 لـ س فقط مائة وخمسة وعشرون مليون وستمائة وعشرون ألف ليرة سورية لغير. تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم : 001-0401-029848 لدى المصرف التجاري السوري فرع /1/ حمص . ولا تقبل التأمينات المؤقتة المقدمة نقداً ضمن ملفات العرض.

2- خلاصة سجل عدلي ، يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

3-وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية او صورة عنها ( مصدقة ) .

4-وثيقة عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة - حسب الحال - ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر.

5-وثيقة تثبت انه مسجل في السجل التجاري ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر.

6- تحديد العارض موطناً مختاراً له في سوريا على أن يكون المواطن محدداً بالتفصيل ( المدينة - الحي- الشارع - البناء 0 الخ..) ويعتبر المواطن المختار ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن مواطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى مواطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

7- تصريح خطى من العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويشترط أن لا يكون قد مضى على التصريح ثلاثة أشهر.

- يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

8-تصريح خطى من العارض ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات وطلب العروض أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

9- صورة عن الهوية الشخصية (غير ملونة) .

10- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية ) وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية موقعة ومح拓مة من قبل العارض على كامل صفحاتها عند تقديم العرض في الملف الأول.